مسائل في احكام العاقلة في فقه الجنايات واثرها في التكافل الاجتماعي
دراسة فقهية مقارنة
Issues in Relatives' Judgment in Felony and it Impact in Social Solidarity

م . د . احمد يونس حسين علي المولى*
Asst. Lect. Ahmed Younis Hussein Ali Al-mula
ahmed.almola@uomosul.edu.iq

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين شفيعنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

اما بعد

لقد راعى الاسلام منذ بدايته كيان المجتمع واسس ضوابط لحمايته حتى لا يزل افراده وكذلك جعل ضوابط للتعاون بين افراده وقد جاءت الشريعة الاسلامية ايضا لحفظ الضروريات الخمس والتي هي النفس والدين والنسل والمال والعقل لان حياة البشر لا تقوم الا بها لهذا وجب حفظها ورعايتها من اي ضرر يمكن ان يؤدي الى الحاق الاذى بها ولأنه من يرى الحفاظ عليها ستكون الحياة البشرية اشبه بحياة الغابة يسود فيها القوي ويكون الضعيف اشبه بالمعدوم لان حقوقه ستؤكل ويصبح لقمة سائغة للجميع ومن هنا جاء دور الاسلام ليعطي لكل ذي حق حقه وينتزع المظالم من ايدي الذين يريدون للفوضى ان تسود في مجتمع اراد نبي الرحمة ان يكون من ارقى المجتمعات بالدين والاخلاق والافعال التي تجعل الجميع يتحنى احتراما لها وفي هذه الصفحات سأتكلم بشكل موجز عن قتل النفس البشرية ولان من اهم الضروريات الخمس التي يجب حفظها وكيف تتحمل العاقلة التعويض المادي لقتل النفس الانسانية

الكلمات المفتاحية المسائل ، العاقلة ، الاحكام ،التكافل الاجتماعي

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the master of prophets and messengers, our patron saint, Muhammad, and on all his family and companions. Islam has taken into account since its inception the entity

* جامعة الموصل، كلية التربية للعلوم الإنسانية، قسم علوم القران والتربية الإسلامية.

of society and established controls to protect it so as not to remove its members as well as make controls for cooperation between its members Islamic law also came to save the five necessities, which are the soul, religion, offspring, money and mind because human life is not based only by this must be saved and cared for from any damage that could lead to harm and because who sees its preservation will be human life like the life of the jungle prevails where the strong prevail and the weak is like non-existent because His rights will be eaten and become up for grabs for all, hence the role of Islam to give everyone his right and extract grievances from the hands of those who want chaos to prevail in a society that the Prophet of Mercy wanted to be one of the finest societies in religion, morals and actions that make everyone bow to respect them In these pages I will talk briefly about killing the human soul and because one of the five most important necessities that must be saved and how the rational person bears the material compensation for killing the human soul Keywords issues, rationality, judgments, social solidarity.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اما بعد

الاسلام دين محبة وسلام دين عطاء واطمئنان دين يمتلئ بأرقى المعاني واجملها دين يجعلك تفكر مليا وتقول مع نفسك رب ما خلقت هذا عبثا رب خلقتنا لنكون الارقى الانبل الاجمل بين الامم والشعوب فلهذا وجب علينا ان نحافظ على من كرمه الله بالعيش على هذه الارض وسخر كل شيء ليكون بخدمته وتحت امره ولهذا وجب ان تحفظ هذه النفس من اي شيء يضرها ومن هنا جاء دور الاسلام لحفظ هذه النفس وحمايتها من اي شيء يؤدي الى جلب الضرر لها فشرعت القوانين والانظمة حتى لا يتحول مجتمعنا الى غابة البقاء يكون فيها للأقوى اما البقية فيعيشون تحت من له سلطة عليهم وتؤكل حقوقهم ولهذا جعل اقسى العقوبات على من يتجرأ ويؤدي الى ايذاء البشر ولهذا اخترت احدى الافراد الذين يتحملون جزء من عقوبة من قام بإيذاء النفس البشرية خطأ وهم العاقلة بعنوان مسائل في احكام العاقلة في فقه الجنايات واثرها في التكافل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة والذي تضمن ما يلي المقدمة ثم بعد ذلك تمهيد بسيط في بيان فضل مكارم الاخلاق في العشائر المسلمة وعن التكافل الاجتماعي في الملمات في الجنايات أنموذجا ثم قسمته الى تمهيد واربعة مباحث والخاتمة ثم مسرد المصادر والمراجع فكان المبحث الأول عن تعريف العاقلة

والجنايات والتكافل والعشيرة لغة واصطلاحا وشرعا وبالمعقول اما المبحث الثاني فكان عن مشروعية التكافل عامة وخاصة في الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفي مصادر الاستنباطات الشرعية والعرف وفي المبحث الثالث تطرقت الى التكلم عن مسائل في احكام العاقلة في التكافل من جراء الجناية ايا كانت وحكمها والحكمة منها واسرارها الشرعية اما المبحث الرابع فكان عن صلة التكافل في العاقلة في دية الجنايات في فقه الواقع في عصرنا الحالي ونماذج وامثلة وتطبيقات منها ثم الخاتمة وبعدها مسرد المصادر والمراجع

تمهيد

كانت أخلاق العرب في أدوار الإسلام الأولى أرقى كثيراً من أخلاق أمم الأرض قاطبةً ولا سيما الأمم النصرانية وكان عدلهم واعتدالهم ورأفتهم وتسامحهم نحو الأمم المغلوبة ووفاؤهم بعهودهم ونبلُ طبائعهم مما يستوقف النظر ويناقض سلوك الأمم الأخرى ولا سيما الأمم الأوربية أيام الحروب الصليبية ولو صحَّ أن يكون للأديان ما يُعزَى إليها من التأثير لوجب أن نقول إن القرآن أفضلُ من الإنجيل ما بَدَت أممُ الإسلام أسمى أخلاقاً من أمم النصرانية فيما مضى فالأخلاق قسمان أخلاق كريمة، وأخلاق ذميمة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية تدعو إلى تزكية النفوس وتطهيرها حتى تكون كريمة الأخلاق، نبيلة السجايا، مسلم تدع خلقًا كريمًا إلا رغبت فيه، ولا خلقًا ذميمًا إلا حذرت منه، بل إن جميع الأحكام الشرعية تدور مع الأخلاق حيث دارت، فلا ترى حكمًا شرعيًّا يعارض الأخلاق ويصادمها،[1] وقد اثنى الله على رسوله الكريم كما في قوله تعالى " وانك لعلى خلق عظيم "[2] وكذلك من الاخلاق السامية التي دعا اليها الاسلام صلة الرحم ، فالله أمر بأن نصل الرحم. فصلة الرحم توجد نوع من التكافل الاجتماعي بين البشر. فإذا حدث لشخص مصيبة أسرع أقاربه يقفون معه في محنته. ويحاول كل منهم أن يخفف عنه والله سبحانه وتعالى يريد المؤمنين متضامنين متحابين خالين من كل العقد التي تحطم الحياة. إذن فعدم صلة الرحم تضيع أجيالا بأكملها وكان محمد – صلى الله عليه وسلم – هو المثل الإنساني الذي تمثلت فيه الأخلاق الإلهية، فكان جامعة وأمة لكل حظوظ الإنسان من صفات الله – عز وجل [3]

١ – ينظر : حضارة العرب ، غوستاف لوبون – ترجمة ، عادل زعيتر – الناشر: مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة القاهرة – مصر ، ص ٤٤٥، وينظر ، نحو ثقافة اسلامية اصيلة ، عمر سليمان الأشقر

٢– سورة القلم ، الاية ٤

٣- تفسير الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي ، ،مطابع اخر اليوم – ١ / ٣١٧ ، والرد الجميل على المشككين في الاسلام من القران والتوراة والانجيل والعلم ، عبد المجيد حامد صبح الناشر دار المنارة للنشر – مصر

والذي يتتبع آيات القرآن الكريم يجد فيها كثيرًا من الآيات الجامعة لكثير من مكارم الأخلاق، كما يجد فيها كثير من الآيات التي تنهى عن مساوئ الأخلاق يقول الله –تبارك وتعالى– في جوامع الأخلاق الحميدة" قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ الَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" المؤمنون: ١ – ١١، ويقول –سبحانه وتعالى– في جملة آيات نهى فيها عن بعض الأخلاق الدنيئة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ الحجرات: ١١، ١٢وذكر عن عائشة رضي الله عنها مكارم الأخلاق عشرة تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون في أبيه، وتكون في العبد ولا تكون في السيد، ويقسمها لمن أراد به السعادة: صدق الحديث وصدق الناس واعطاء السائل والمكافأة بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتذلل للصاحب واقراء الضيف ورأسهن الحياء. وكان فيه صلّى الله عليه وسلم حلم ابراهيم وزهد عيسى وغلظة موسى وشدة نوح وصبر أيوب وسعة سليمان فجمع من مكارم الأخلاق ما كان متفرقا في الأنبياء صلوات الله عليهم فسماه الله تعالى عظيما. قال تعالى وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ فمن قصد أن يوطن نفسه على صلة من قطعه وإعطاء من حرمه والعفو عمن ظلمه فلا يستمر على ذلك إلا بالصبر، والدين أساس كل خير ومن لا دين له لا مروءة له، ومن لا دين له لا فتوة له، ومن لا دين له لا صبر له ومن لا دين له لا عقل له، ومن لا دين له لا عفة له، ومن كان له دين وعقل ومروءة وصبر ولم يكن له خلق حسن فلا شيء معه. قال معاوية: المروءة في أربع: العفاف في الإسلام واستصلاح المال وحفظ الإخوان وعون الجار فالفتى صاحب المروءة إذا حدث يحسن، ويحسن الاستماع إذا حدث، ويحسن بشره إذا لقى ويسر المؤنة إذا خولف ويترك ممازحة من لا يثق بعقله وقال: العافية الشباب والصحة والمروءة والصبر على الرجال واذا جئنا الى الفرق بين المروءة والفتوة فنقول الفتوة تخالف المروءة في أمر واحد، وهو أن المروءة اصلاح الظاهر من آفات دنيء الأخلاق وسفاسفها ليرتفع بها عند الناس ويحظى عندهم والفتوة اصلاح الباطن من آفات دنيء الأخلاق ليرتفع بها عند الله ويحظى لديه. قال اتخذ

لأمير المؤمنين رضي الله عنه حيس فحضره مسكين فأعطاه إياه فقيل يا أمير المؤمنين ما تدري ما هذا المسكين، فقال: رب المسكين يدري، وغلا بالمدينة السعر فجعل عمر يأكل خبز الشعير فجعل جوفه يصوت فيضرب بطنه ويقول والله مالك إلا هذا حتى يوسع الله على المسلمين. واشتهى يوما شربة من عسل فأتى به فجعل يديره ويقول أشر بها فتذهب حلاوتها ويبقى نقمها فدفعها إلى فقير وقال من جاع واحتاج فكتمه الناس وأفضى إلى الله بحاجته كان حقا على الله أن يعين له رزق سنة من حلال وليس من الفتوة الفسق والفجور ولكن بشر مقبول ونائل مبذول وعفاف معروف وأذى مكفوف [1]

المبحث الأول

تعريف العاقلة والجنايات والتكافل والعشيرة

لغة واصطلاحا وشرعا

قبل ان نتكلم عن مسائل تتعلق بالعاقلة يجب علينا ان نوضح ماهية العاقلة والتكافل والجناية والعشيرة فالعاقِل مفرد جمعه عاقلون وعُقَّال وعُقلاء، ومؤنثه عاقلة وعاقِل، جمع مؤنثه عاقلات وعواقِلُ اسم فاعل من عقَلَ عن وَيُكْرَهُ أَنْ تُشْتَرَى الصَّدَقَةُ حَتَّى يَعْقِلَهَا السَّاعِي. أَيْ حَتَّى يَقْبِضَهَا وعقل الْقَتِيلَ أَعْطَى دِيَتَهُ. وَعَقَلَ لَهُ دَمَ فُلَانٍ إِذَا تَرَكَ الْقَوَدَ لِلدِّيَةِ وَعَقَلَ عَنْ فُلَانٍ غَرِمَ عَنْهُ جِنَايَتَهُ وَذَلِكَ إِذَا لَزِمَتْهُ دِيَةٌ فَأَدَّاهَا عَنْهُ. فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ عَقَلَهُ وَعَقَلَ لَهُ وَعَقَلَ عَنْهُ وَبَابُ الْكُلِّ ضَرَبَ وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ أَنْ يَجْنِيَ الْعَبْدُ عَلَى حُرٍّ وعقل الْبَعِيرَ مِنْ بَابِ ضَرَبَ أَيْ ثَنَى وَظِيفَهُ مَعَ ذِرَاعِهِ فَشَدَّهُمَا فِي وَسَطِ الذِّرَاعِ. وَذَلِكَ الْحَبْلُ هُوَ الْعِقَالُ وَالْجَمْعُ عُقُلٌ وعاقلة الرَّجُلُ عَصَبَتُهُ وَهُمُ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُونَ دِيَةَ مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً. وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ هُمْ أَصْحَابُ الدَّوَاوِينِ. وَالْمَرْأَةُ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَتِهَا أَيْ تُوَازِيهِ فَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ صَارَتْ دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَ عَقَلَ الدَّوَاءُ بَطْنَهُ أَمْسَكَهُ وعَاقَلَهُ فَعَقَلَهُ مِنْ بَابِ نَصَرَ أَيْ غَلَبَهُ بِالْعَقْلِ. وَ اعْتَقَلَ رُمْحَهُ إِذَا وَضَعَهُ بَيْنَ سَاقِهِ وَرِكَابِهِ واعْتُقِلَ الرَّجُلُ حُبِسَ. وَاعْتُقِلَ لِسَانُهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَلَامِ كِلَاهُمَا بِضَمِّ التَّاءِ. وَ تَعَقَّلَ تَكَلَّفَ الْعَقْلَ مِثْلُ تَحَلَّمَ وان عزر الامام رجلا فمات فالدية على عاقلته. عاقلة الرجل عصبته من قبل ابيه وهم اخوته وبنوهم وبنو بنيهم ثم اعمامه وبنوهم وبنو بنيهم والتعزير شبه التأديب واصل العزر الرد والمنع كأنه يؤدبه تأديبا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب. ويقال للنصر تعزير ايضا لان من نصرته فقد منعت عنه عدوه فلا يجني جانٍ إلا على نفسه لما في ذلك من المصلحة لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله، لأن تتابع الخطأ لا يؤمن، ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول،

[1] – ينظر ، مفيد العلوم ومبيد الهموم ، ابي بكر الخوارزمي – ص ٣٦٢

وجمهور العلماء على أن عاقلة الرجل عشيرته، وقال الشافعي لا أعلم إلا أنهم عصبته، وهم القرابة من قبل الأب، وفسر بالأقرب فالأقرب، فيبدأ بفخذه الأدنى فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب فالأقرب، المكلف الذكر الحر من عصبة النسب، ثم السبب، ثم في بيت المال، وفرضها عمر في ثلاث سنين .[١]

اما التكافلَ فهو يتكافل، تكافُلاً، فهو مُتكافِل وتكافل القومُ: تعايشوا وتضامنوا، كفِل بعضُهم بعضًا "تكافلوا في الشدائد- عندما يتكافلُ أبناءُ الأمّة يصبحون قوّة لا يُستهان بها- كائنات حيَّة متكافلة وتكفَّل النَّفقةَ تكفَّل بالنَّفقةِ: تعهَّد والتزم بها "تكفَّل بدين أخيه: أوجبه على نفسه- تكفَّل بنفقات البَعْثة- تكفَّلتِ الدولةُ بنفقات الوفد" تكفَّل لفلانٍ بكذا ضمِنه له "تكفَّل له بإنجاز العمل خلال أسبوع- تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلاّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ والتكافل تكافل، تبادل الاعالة والنفقة والمعونة الرعاية والتحمل، ومنه تكافل المسلمين: برعاية بعضهم بعضا بالنصح والنفقة[٢] اما الجناية الْجِنَايَة؛ بِالْكَسْرِ كالكناية فِي الأَصْل أَخذ الثَّمر من الشّجر، نقلت إِلَى إِحْدَاث الشَّرّ، والْجِنَايَة بِالْكَسْرِ من جنى يجني. فِي الأَصْل أَخذ الثَّمر من الشّجر فنقلت إِلَى إِحْدَاث الشَّرّ ثمَّ إِلَى الشَّرّ ثمَّ إِلَى فعل محرم وَهُوَ كل فعل مَحْظُور يتَضَمَّن ضَرَرا على النَّفس أَو على غَيرهَا. وَإِنَّمَا تجمع على الْجِنَايَات لِأَن الْفِعْل الْمحرم أَنْوَاع. مِنْهَا مَا يتَعَلَّق بِالْعرضِ بِالْكَسْرِ وَيُسمى قذفا أَو شتما أَو غيبَة. وَمِنْهَا بِالْمَالِ وَيُسمى غصبا أَو سَرِقَة أَو خِيَانَة. وَمِنْهَا بِالنَّفسِ وَيُسمى قتلا أَو إحراقا أَو صلبا أَو خنقا أَو تغريقا وَمِنْهَا بالطرف وَيُسمى قطعا أَو كسرا أَو شجا أَو فَقَأَ وَلَكِن فِي عرف الْفُقَهَاء يُرَاد بِالْجِنَايَةِ قتل النُّفُوس وَقطع الْأَطْرَاف بالكسر وتخفيف النون في الأصل أخذ الثمر من الشجر، نقلت إلى إحداث الشّر ثم إلى الشّر ثم إلى فعل محرّم، كما أشير إليه في المغرب وفي الخزانة الجناية كل فعل محظور يتضمن ضررا، وهي إمّا على العرض ويسمّى قذفا أو شتما أو غيبة، وإمّا على المال ويسمّى غصبا أو سرقة أو خيانة، وإمّا على النفس ويسمّى قتلا أو صلبا أو إحراقا أو خنقا، وإمّا على الطّرف ويسمّى قطعا أو كسرا أو شجّا أو فقاء. وقيل هي اسم لكل فعل محرّم شرعا، لكن في عرف الفقهاء خصّت بما يكون في النفس والطّرف وقد ذكر لَا يَجْني جانٍ إِلاّ على نَفْسِهِ والجِنايَةُ الذَّنْبُ والجُرْم وَمَا يَفْعَلُه الإنسانُ ممَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْعقَاب أَو القصَاص فِي الدّنْيا والآخِرَةِ، والمعْنَى أَنَّه لَا

---

١ - **ينظر ، الاحكام في شرح اصول الاحكام ،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي – ٤ /٢٧٤ ومختار الصحاح ص ٢١٥ و معجم متن اللغة ، احمد رضا ، ٤ /.١٦٨**

٢ – ينظر ، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، **القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري** – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١ /٢٨٥

يُطالَبُ بجِنايَةِ غيرِهِ مِن أَقارِبِه وأَباعِدِه، فَإِذا جَنَى أَحدُهم جِنايَةً لَا يُطالَبُ بهَا الآخَرُ والجناية كما ذكرنا الذنب والجرم مما يوجب العقاب أو القصاص، يعني أنه لا يطالب بجنايته غيره من أقاربه وأباعده فلا تزر وازرة وزر أخرى. ومنه: لا يجني والد على ولده، رد لما اعتادته العرب. لا يجني جان على نفسه، خبر في معنى النهي لا يجني على غيره فيؤدي إلى الجناية على نفسه لرواية إلا على نفسه، قوله ولا مولود على والده وإلخ، يحتمل النهي عن الجناية عليهما، وكونه تأكيد قوله: لا يجني على نفسه، فإن العرب يأخذون بالجناية من يجدونه من أقاربه، يعني لا يجني أحد على غيره فيؤخذ هو ووالده فيكون جنايته على جناية على نفسه ووالده، قوله هو ابني أشهد عليه، قال لا يجني عليك ولا تجنى عليه. اشهد تقرير لبنوته، وفائدته التزام ضمان الجناية عنه كعادة الجاهلية من أحد المتوالدين بالآخر، ولذا رده صلى الله عليه وسلم بقوله لا يجني عليك، وقيل: نهى أي لا تجن عليه ولا يجن عليك، وهو لا يناسب الإشهاد[1] اما العشيرة فلها معنى لغوي ايضا ومعنى اصطلاحي

العشيرة القبيلة، والجميع ، عَشيرة جمع عشيرات وعشائرُ مجتمع إنسانيّ صغير يشترك في ملكيّة واحدة ويتضامن في أخذ الثَّأر من خصومه، وهو أضيق من القبيلة "قامت معركة كبيرة بين عَشِيرتين كبيرتين في القرية"• عشيرة الرَّجلُ: بنو أبيه الأقربون، أو قبيلته، فَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ الدَّالُّ عَلَى الْمُخَالَطَةِ وَالْمُدَاخَلَةِ فَالْعِشْرَةُ وَالْمُعَاشَرَةُ. وَعَشِيرُكَ: الَّذِي يُعَاشِرُكَ. قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ لِلْعَشِيرِ جَمْعًا، لَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ هُمْ عُشَرَاؤُكَ، وَإِذَا جَمَعُوا قَالُوا: هُمْ مُعَاشِرُوكَ. قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَشِيرَةُ الرَّجُلِ لِمُعَاشَرَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، حَتَّى الزَّوْجُ عَشِيرُ امْرَأَتِهِ. يقال عاشره معاشرة جميلة . وَالْمَعْشَرُ :كُلُّ جَمَاعَةٌ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ، نَحْوَ مَعْشَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِنْسُ مَعْشَرٌ وَالْجِنُّ مَعْشَرٌ، وَالْجَمْعُ مَعَاشِرُ. وعشيرة الرجل هم بنو ابيه الاقربون او قبيلته والعشيرة: أهل الرجل الذين يتكثر بهم أي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل، وذلك لأن العشرة في العدد الكامل فصارت العشيرة اسما

[1] – ينظر ، مجمع بحار الانوار في غرائب التنزيل ولطائف الاخيار ، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي ، ١ / ٤٠٥ – والكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، ايوب ابن موسى الحسيتي القريمي الكفوي ابو البقاء الحنفي – ص ٣٣١ ، وتاج العروس من جواهر القاموس ، ٣٧محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، ص ٣٧٤

لكل جماعة من أقارب الرجل الذين يتكثر بهم. والعشير: الزوج والزوجة وكل معاشر قرب أو بعد والعشرة بالكسر: اسم من المعاشرة وهي المخالطة[١]

المبحث الثاني

مشروعية التكافل عامة وخاصة في الكتاب والسنة والاجماع والقياس وفي مصادر الاستنباطات الشرعية والعرف انموذجا

هناك أدلة شرعية تدل على مشروعية التكافل والتعاون بين المسلمين، وأن للفقراء حقاً في بيت المال، ويدخل في ذلك –من الناحية النظرية– نظام التقاعد، والذي يقوم على صرف رواتب شهرية للفقراء والمساكين من بيت المال –خزانة الدولة– وكذلك للعاملين عند بلوغهم سناً معينة أو عند وفاتهم حيث يقتطع من رواتبهم أثناء عملهم جزء يضاف إلى جزء آخر تدفعه جهة العمل، ثم يدفع مجموع هذا المبلغ إلى الموظف عند بلوغه هذه السن أو إلى ورثته عند وفاته، إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية، فمن ذلك: قوله تعالى: وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ {الأنفال:٤١} ، وقوله تعالى: مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ {الحشر:٧} ، وقوله تعالى: وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ {المائدة:٢}فعندما جاء الإسلام، ودعا إلى التكافل بين المسلمين، أمسك المسلمون بهذه العادة، وجعلوها أمرا ملزما، وخاصة بعد أن سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم: «ألا أخبركم بشراركم؟ قالوا بلى يا رسول الله؟ قال: «من أكل وحده، ومنع رفده، وضرب عبده»[٢]

لان التعاون اساس من اسس الحياة الاجتماعية السليمة والصحيحة فعندما يتكافل المسلمون فيما بينهم سوف لا نرى فقيرا او محتاجا لأن المؤمنين تعاونوا فيما بينهم على سد هذا النقص الذي شعر به احد المسلمين فالتكافل التزام مجموعة من الناس على تقديم المساعدة ولا شك في أن مقصد الرسول الكريم بمن أكل وحده، هو ذلك الشره الشحيح الذي يؤثر نفسه بما بين يديه من طعام، دون أن يلتفت إلى من حوله من

---

[١] – ينظر ، التوقيف على مهمات التعاريف ، **زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري** ، ص ٢٤٣ ، ومعجم مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني ، ٤ / ٣٢٦ – و معجم اللغة العربية المعاصرة ، احمد مختار عبد الحميد مع فريق عمل ، ٢ /١٥٠٣

[٢] – ينظر ، التنوير شرح الجامع الصغير ، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، ٤ / ٣٧٩ – رقم الحديث ٢٢٦٩

زوج، وولد، وخادم.. فإنه قلّ أن يأكل الإنسان وحده إلا إذا كان على تلك الصفة.. أما فى غير تلك الحال، فإنه لا بأس من أن يأكل الإنسان وحده، ولهذا جاء القرآن برفع الحرج شهد الله تعالى للإسلام بأنه دين كامل شامل لجميع نواحي الحياة، ما فرَّط الله تعالى فيه من شيء، وقد أولى الجوانب الاقتصادية والتكافل الاجتماعي أعظم العناية والبيان، وقد جاء أعظم التأكيد والإرشاد في كتاب الله الكريم وفي السنة النبوية وفي سلوك الصحابة –رضوان الله عليهم، ومن تبعهم من علماء المسلمين على أهمية التكافل بين أفراد المجتمع جميعهم، وإقامة النظام الاقتصادي الذي يحقق العدالة الاجتماعية التي أولاها الإسلام عنايته الفائقة، وهذا التكافل يقوم على أساسين هامَّين، المجتمع كله، والدولة التي تمثل ذلك المجتمع، وفي القرآن الكريم نصوص كثيرة تدل على هذا، منها قوله تعالى في بيان أخذه الميثاق من بني إسرائيل على القيام بعدة أمور منها: الإحسان وإيتاء الزكاة: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ}[1]وقال تعالى في بيان أوجه البر، ومنها إنفاق المال وإيتاء الزكاة: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ}[2] وفي القرآن الكريم آيات عديدة في بيان هذا الاتجاه والترغيب فيه، وإثارة مشاعر العطف والإحساس في نفس الشخص تجاه الآخرين، والدعوة إلى الكرم، والتنفير عن الشح والبخل وجاءت السنة النبوية بتأكيد كل تلك المعاني النبيلة التي تؤدي إلى أسمى التكافل بين المسلمين، وإلى إقامة أروع نظام اقتصادي ناجح، فمن ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في وجوب إشاعة المحبَّة بين كل أفراد المسلمين، وأن كل مسلم يجب عليه أن يحب لغيره مثل ما يحبه لنفسه قال: "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه"[3] وقال صلى الله عليه وسلم، وكانوا في سفر: "من كان معه فضل ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"[4] ،وغير ذلك من النصوص الكثيرة عن النبي –صلى الله عليه

---

[1] – سورة البقرة ، الاية ٨٣

[2] – سورة البقرة ، الاية ١٧٧

[3] – مسند الامام احمد ، احمد بن حنبل ، ٢١ / ٣٨٩ – رقم الحديث ١٣٩٦٤

[4] – الجامع الصحيح صحيح مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحجاج ، ٥ / ١٣٨ / رقم الحديث ١٧٣٨

وسلم- في توجيه أنظار المسلمين إلى الرحمة وعطف بعضهم على بعض، واحتساب الأجر والثواب، وتحريم غشهم، أو احتكار الخير عنهم، أو أذيتهم بأي نوع من الأذى، وهو توجيهات لو سار عليها المسلمون لأصبحوا كما كانوا في عهودهم الأولى؛ حيث كان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يأخذها منه ومن المعلوم عقلًا أن سعادة المسلمين في عصورهم الأولى إنما كانت بفضل تعاليم الإسلامية الإلهية، ثم بتطبيقهم لها؛ حيث أصبحوا كالجسد الوحد وكالبنيان المرصوص يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، فإنه لا يمكن أن تقوم قائمة لأي نظام لم ينجح في الحلول العادلة بين أفراده، كما أنه لا يمكن أن تستقرَّ أوضاع أيّ مجتمع لا يحس بالطمأنينة على مستقبل حياته دون أن يلمس الضمانات الوافية بذلك ولهذا بقي الإسلام حيًّا في قلوب أبنائه على مرِّ الدهور والعصور؛ لشموله لكل أنواع التكافل في جميع نواحي التشريع، سواء ما يتعلق بحق الفرد أو حق الجماعة أو حق الدولة دون محاباة لأحد إن التكافل الاجتماعي في الإسلام له صفة شاملة لا تقف عند جهة أو مجتمع أو شخص، وإنما ينظر فيه إلى جميع الأمة على أنها كالجسد الواحد، وأن مضرَّة الفرد كمضرَّة الجميع، ومضرة الجميع كمضرة الفرد، يجب أن يحس كل فرد بإحساس الآخرين على حد قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[1]. بينما النظم الجاهلية إما أن تنحاز إلى الغني أو إلى الفقير أو إلى المصلحة الذاتية فالإسلام يدعو إلى تحقيق كل أنواع التكافل، سواء أكان بين الإنسان ونفسه، أو بينه وبين أفراد أسرته أو جماعته، أو بين أمة وأمة، فالتكافل لا حدَّ له في الإسلام، ولا ينحصر في جهة دون أخرى، وهذه المزية لا توجد في النظم الوضعية ذات الأحزاب والأهواء المختلفة وإن دعوة الإسلام إلى التكافل لم تكن بعد تجارب تعرَّضت للخطأ أو الصواب، ولا عن مشورة أحد، وإنما هي توجيه إلهي؛ لتتحقق به سعادة البشر مضمونة النتائج، بينما الدعوات الأخرى نشأت إما عن تجارب، وإمّا عن رهبة أو رغبة، أو لمصالح أخرى، ثم هي قابلة للتغير في كل حين، وفرق كبير بل لا مقارنة بين نظام وضعي وبين نظام صادر عن علّام الغيوب، غير قابل للتناقض والاضطراب والخلل الذي ملئت به الأنظمة الوضعية؛ لنقص عقول البشر عن إدراك الأمور على حقيقتها وفي التكافل الإسلامي يصل الفقير إلى ما يعطاه من المال دون أي منَّة لأحد عليه؛ إذ تعطيه الدولة القائمة من مصاريف بيت المال المشروعة له، وخصوصًا الزكاة التي تؤخذ من مال الأغنياء بطريقة عادلة تنفع الفقير ولا تضر الغني في ماله، قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل

[1] – سورة المائدة ، الاية ٢

بعد أمره ببيان الزكاة لأهل اليمن قال: "وإياك وكرائم أموالهم"[1] وفي الوقت الذي يؤدي فيه الغني زكاة ماله يشعر برضى وسعادة؛ لأنه قدَّم نوعًا من أنواع العبادة، فلا يشعر بالحقد على الفقراء، ولا يشعر بأنها ضريبة دون مقابل تؤخذ جبرًا عنه، بل هو عمل نبيل يثاب عليه الثواب الجزيل، وكذلك الحال بالنسبة للفقير تجاه الغني؛ إذ يشعر بأنه له في مال الغني نصيب يصل إليه، بخلاف الأنظمة الوضعية التي خلت عن هذا المسلك الطيب، فقامت على الشَّرَه واستعباد الغني للفقير، وما ينشأ عن ذلك من الأحقاد والبغضاء بين جميعهم فالإسلام لم يكتف بفرض ذلك التكافل ضمن تشريعاته الإلزامي منها، وإنما هو يخاطب ضمير الإنسان وصفة الكرم فيه وترغيبه في الأجر والثواب؛ لتشجيعه على فعل الخير تجاه الآخرين عن رضًى واقتناع، فيقنعه في داخل نفسه بأن المال كله ومالكه أيضًا هو ملك لله، وأن الله تعالى هو الذي يرزق ويخلف الخير بأفضل منه، والصدقة بعشر أمثالها ويضاعفها أضعفًا مضاعفة، فلهذا نجد أن المسلم يقدِّم ما يقدِّم من الخير وهو قرير العين لا يفكر في أخذ مقابل من أحد {إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا}[2]

المبحث الثالث

مسائل في احكام العاقلة في التكافل من جراء الجناية ايا كانت وحكمها والحكمة منها واسرارها الشرعية

في عهد الصّحابة إلى أن يتثبتوا، وسهولة الوصول عليهم إلى أن يقفوا على جليّة الأمر، فيما استغلق عليهم معرفته من الكتاب والسّنة، وذلك لمعاصرتهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم يتصلون به في حياته، فيشفي صدورهم من الرّيبة والشّك، ويريح قلوبهم بما يشع عليهم من أنوار العلم وحقائق اليقين أما بعد غروب شمس النّبوة، وانتقاله صلّى الله عليه وسلم إلى جوار ربّه، فقد كان من السّهل عليهم أيضا أن يتّصلوا بمن سمعوا بآذانهم من رسول الله صلّى الله عليه وسلم والسامعون يومئذ عدد كثير وجمّ غفير، يساكنونهم في بلدهم، ويجالسونهم في نواديهم فإن شك أحدهم في آية من كتاب الله تعالى، أو خبر عن رسول الله أمكنه التثبت من عشرات سواه دون عنت ولا عسر لقد كان كلّ واحد منهم يعتقد أنه عضو في جسم الجماعة، عليه أن يتعاون هو والمجموع في المحافظة على الملّة، ويعتقد أنه لبنة في بناء الجماعة، عليه

[1] ينظر ، فتح الغفار الجامع لاحكام سيدنا المختار ، الحسن بن احمد بن يوسف بن محمد الرباعي الصنعاني ، ٢ / ٨٠٠ / رقم الحديث ٣٤٧٨

[2] – سورة الانسان ، الاية ٩

أن يعمل على سلامتها من الدغل والزغل والافتراء والكذب خصوصا في أصل التّشريع الأول وهو القرآن وأصله الثّاني وهو سنة الرّسول عليه الصّلاة والسّلام وقبل ان نذكر احكام العاقلة في التكافل من جراء الجناية يجب ان نذكر انواع القتل والدية التي تقع على العاقلة فالقتل على خمسة أوجه: عمد وشبه عمد وخطإ وما أجزي مجرى الخطإ والقتل بسبب فالعمد: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجزي مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقرد إلا أن يعفو الأولياء ولا كفار فيه وشبه العمد عند أبي حنيفة: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما أجري مجرى السلاح وقال أبو يوسف ومحمد: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد: أن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجب ذلك على القولين والمأثم والكفارة ولا قود وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين: خطأ في القصد وهو: أن يرمي شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو: أن يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك: الكفارة والدية على العاقلة ولا مأثم فيه وما أجري مجرى الخطإ: مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطإ وأما القتل بسبب: كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه إذا تلف فيه آدمي: الدية على العاقلة ولا كفارة فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد إذا قتل عمدا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل والمسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصا على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى وترك وفاء فله القصاص فإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن اجتمعوا مع المولى وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن[١]

واما بيان الجناية التي تتحملها العاقلة، والتي لا تتحملها فيما دون النفس فنقول: لا خلاف أنه إذا بلغ أرش الجناية فيما دون النفس من الأحرار نصف عشر الدية فصاعدا، وذلك خمسمائة في الذكور ومائتان وخمسون في الإناث تتحمله العاقلة، واختلف فيما دون ذلك في الرجل والمرأة، قال أصحابنا – رحمهم الله تعالى: يكون في مال الجاني ولا تتحمله العاقلة وقال الشافعي – رحمهم الله تعالى: العاقلة تتحمل القليل والكثير (وجه) قوله أن التحمل من العاقلة لتفريط منهم في الحفظ والنصرة، وهذا المعنى لا يوجب الفصل

[١] – ينظر ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي ،أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري ، ص ١٨٥

بين القليل والكثير (ولنا) أن القياس يأبى التحمل؛ لأن الجناية حصلت من غيرهم، وإنما عرفنا ذلك بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأرش[1] الجنين على العاقلة وهو الغرة، وهي نصف عشر الدية فبقي الأمر فيما دون ذلك على أصل القياس ولأن ما دون ذلك ليس له أرش مقدر بنفسه فأشبه ضمان الأموال فلا تتحمله العاقلة كما لا تتحمل ضمان المال، ولا يلزم على هذا أرش الأنملة فإن لها أرشا مقدرا، هو ثلث دية الإصبع فينبغي أن تتحمله العاقلة لأن الأنملة ليس لها أرش مقدر بنفسها بل بالإصبع فكانت جزءا مما له أرش مقدر، وهو الإصبع فلا تتحمله العاقلة ثم ما كان أرشه نصف عشر الدية إلى ثلث الدية يؤخذ من العاقلة في سنة واحدة استدلالا بكمال الدية فإن كل الدية تؤخذ من العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك فإن سيدنا عمر – رضي الله عنه – قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فيكون إجماعا فكلما كان من الأرش قدر ثلث الدية يؤخذ في سنة واحدة لأن في الدية الكاملة هكذا فإذا ازداد الأرش على ثلث الدية فقدر الثلث يؤخذ في سنة، والزيادة في سنة أخرى؛ لأن الزيادة على الثلث في كل الدية تؤخذ في السنة الثانية فكذلك إذا انفردت فإن زاد على الثلثين فالثلثان في سنتين، وما زاد على ذلك في السنة قياسا على كل الدية (وأما) ما دون النفس من العبيد فلا تتحمله العاقلة بالإجماع؛ لأن ما دون النفس من العبيد له حكم الأموال لما ذكرنا فيما تقدم، ولهذا لا يجب فيه القصاص، وضمان المال لا تتحمله العاقلة واذا جَنَى اللَّقِيطُ الْجِنَايَةَ الَّتِي تَتَحَمَّلُهَا الْعَاقِلَةُ كَالْخَطَأِ فَأَرْشُهَا عَلَى بَيْتِ الْمَال لأَِنَّ مِيرَاثَهُ وَنَفَقَتَهُ فِي بَيْتِ الْمَال فَكَانَ عَقْلُهُ فِيهِ كَعَصَبَاتِهِ، وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ عَمْدًا فَحُكْمُهُ فِيهِ حُكْمُ غَيْرِ اللَّقِيطِ: فَإِنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلاً اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِلاّ فَالدِّيَةُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ كَسَائِرِ الدُّيُونِ وَإِنْ جَنَى أَحَدٌ عَلَى اللَّقِيطِ فَإِنْ قُتِل خَطَأً فَفِيهِ الدِّيَةُ وَتَكُونُ لِبَيْتِ الْمَال لأَِنَّهَا مِنْ مِيرَاثِهِ كَسَائِرِ مَالِهِ وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَةٌ مَثَلاً فَلَهَا الرُّبُعُ وَالْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَال وَإِنْ قَتَلَهُ أَحَدٌ عَمْدًا عُدْوَانًا فَوَلِيُّهُ الإِْمَامُ لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ[2] وَعَلَى ذَلِكَ فاللامام إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِل وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ حَسَبَ الأَْصْلَحِ لأَِنَّهُ حُرٌّ مَعْصُومٌ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَقَال أَبُو يُوسُفَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ وَلَا يُقْتَل بِهِ، قَال أَبُو يُوسُفَ لأَِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ لِلَّقِيطِ وَلِيًّا فِي دَارِ الإِْسْلَامِ مِنْ عَصَبَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنْ بَعُدَ إِلاّ

[1] – الارش هو العوض الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع. والأرش – أيضا – دية الجراحات ، ينظر ، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الاحسان المجددي ، ص ٢٢ ، والتعريفات للجرجاني ، ص ١٧

[2] – ينظر المصنف ، ابو بكر محمد بن ابي شيبة ، ٢٠ / ٢٢٦ / رقم الحديث ٣٨٨٧٠

أَنَّا لَا نَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ وَحَقُّ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ يَكُنْ إِلَى فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً مَانِعَةً لِلإِمَامِ مِنَ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ وَإِذَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِشُبْهَةٍ وَجَبَتِ الدِّيَةُ فِي مَال الْقَاتِل [١]

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَواتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خالاتِكُمْ أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً فَإِذا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[٢] فهذه الآية الكريمة دعوة إلى البر والتوادّ بين المسلمين عامة، وبين الأهل والأقارب خاصة.. وأنه إذا كان للمسلم أن يتحرج من أن يستطعم أو يطعم من أحد من الناس، فإنه ليس له أن يتحرج من أن يستطعم أو يطعم من أحد من الناس، فإنه ليس له أن يتحرج أو يخزى، إذا هو أصاب طعامه عند أحد من أقاربه هؤلاء، الذين ذكرهم الله سبحانه فى تلك الآية، من الآباء والأمهات، والإخوة، والأخوات، والأعمام والعمات والأخوال والخالات- فهؤلاء جميعا أبناء أسرة واحدة، قد قضوا فترة من حياتهم معا، يظلهم سقف واحد، وتجمعهم معيشة واحدة.. فإذا التمس أحدهم طعاما، ولم يجده فى بيته، كان له أن يلتمسه عند أىّ من الأقارب، وأن ينال منه شبعه، بإذن أو بغير إذن هكذا التكافل بين الأقارب وذوى الأرحام ومناسبة هذه الآية لما قبلها، هى أن الآيات السابقة، كانت دستورا يحكم العلاقة بين الأقارب، وذوى الأرحام، من رجال ونساء، فى اختلاط بعضهم ببعض، كما أنها تحكم العلاقة بين المسلمين عامة- من رجال ونساء- فى دخول البيوت، بعد الاستئذان، والإذن من أصحابها ولما كان هذا الاختلاط بين الأقارب، وهذا لتزاور بين المسلمين عامة، يضع المخالطين والزائرين فى أحوال يشهدون فيها طعاما بين يدى أهل البيت الذي دخلوا إليه مستأذنين- فقد كان من تمام الحكمة أن تبين الشريعة ما يقضى به الموقف إزاء هذا الطعام الممدود، وهل من حرج على من يحضره أن يتناول منه، إذا دعى إليه؟ إن الذي دخل البيت هنا لم يكن يقصد الطعام الذي حضرة.. وربّما يقع فى شعور أهل المنزل أنه جاء يطلب الطعام، ويرصد وقته، وقد يكون الزائر جائعا فعلا، ونفسه تشتهى هذا الطعام، ولكنه يتحرج أن ينال منه فهذه الآيات الكريمة تدعو الى التكافل بين المسلمين اذا جاء احد وكان ذو حاجة فيجب عليهم ان يمدوا اليه يد العون فإذا كان هذا حال المسلمين الذي يجب ان يكون اذا طرق بابنا محتاج فكيف بذوي القربى

---

[١] – الموسوعة الكويتية ،صادر عن وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الكويت ، ٣٥ / ٣٢٥

[٢] – سورة النور ، الاية ٦١

اذا وقعت جناية لاحد افرادها فعليهم ان يمدوا يد العون اليه ويكونوا خير معين له[1] وَلَوْ كَانَتْ عَاقِلَةُ الرَّجُلِ أَصْحَابَ رِزْقٍ يَأْخُذُونَهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ قَضَى عَلَيْهِمْ بِالدِّيَةِ فِي أَرْزَاقِهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ الثُّلُثُ؛ لِأَنَّ الرِّزْقَ فِي حَقِّهِمْ قَائِمٌ مَقَامَ الْعَطَاءِ، فَإِنَّ الْعَطَاءَ إنَّمَا كَانَ مَحَلًّا لِقَضَاءِ الدِّيَةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صِلَةٌ يَخْرُجُ لَهُمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلِأَجْلِهِ اجْتَمَعُوا وَأَثْبَتُوا أَسْمَاءَهُمْ فِي الدِّيوَانِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الرِّزْقِ إذَا كَانُوا أَصْحَابَ رِزْقٍ، ثُمَّ يَنْظُرُ إنْ كَانَتْ أَرْزَاقُهُمْ تَخْرُجُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَكُلَّمَا خَرَجَ رِزْقٌ يُؤْخَذُ مِنْهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمِقْدَارُ نِصْفِ سُدُسِ الثُّلُثِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ رِزْقٍ حَتَّى يَكُونَ الْمُسْتَوْفَى فِي كُلِّ سَنَةٍ مِقْدَارَ الثُّلُثِ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ رِزْقٍ، وَإِنْ خَرَجَ الرِّزْقُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي بِيَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ أَخَذَ مِنْ رِزْقِ ذَلِكَ الشَّهْرِ بِحِصَّةِ الشَّهْرِ كَمَا بَيَّنَّا، فَإِنْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْأَرْزَاقَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَخَرَجَ لَهُمْ رِزْقُ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْقَضَاءِ أَخَذَ مِنْهُمْ سُدُسَ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ أَرْزَاقٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَلَهُمْ أَعْطِيَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ الدِّيَةُ فِي أَعْطِيَاتِهِمْ دُونَ أَرْزَاقِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ إنَّمَا كَانَتْ خَلَفًا عَنْ الْأَعْطِيَاتِ وَلَا يُعْتَبَرُ الْخَلَفُ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ لَهُمْ لِكِفَايَةِ الْوَقْتِ فَأَخْذُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ يُؤَدِّي إلَى إضْرَارٍ بِهِمْ وَبِعِيَالَاتِهِمْ فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عَادَةً فَأَمَّا الْأَعْطِيَاتُ فَلَيْسَتْ لِكِفَايَةِ الْوَقْتِ وَلَكِنْ لِتَأَلُّفِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ فِي الدِّيوَانِ يَقُومُونَ بِالنُّصْرَةِ فَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ الْأَدَاءُ مِنْ الْأَعْطِيَاتِ فَلِهَذَا قُلْنَا عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ بِفَرْضِ الدِّيَةِ مِنْ الْأَعْطِيَاتِ دُونَ الْأَرْزَاقِ وَمَنْ جُنِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَأَهْلِ الثُّمُنِ الَّذِينَ لَا دِيوَانَ لَهُمْ فُرِضَتْ الدِّيَةُ عَلَى عَوَاقِلِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ عَلَى الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْهُمْ يَوْمَ يَقْضِي الْقَاضِي بِالدِّيَةِ؛ لِأَنَّ تَنَاصُرَهُمْ بِالْقُرْبِ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَضَاءِ بِالدِّيَةِ كَمَا فِي حَقِّ أَهْلِ الدِّيوَانِ وَيُضَمُّ إلَيْهِ أَقْرَبُ الْقَبَائِلِ فِي النَّسَبِ حَتَّى يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ الدِّيَةِ فِي السِّنِينَ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ أَوْ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ لِتَحَقُّقِ مَعْنَى التَّخْفِيفِ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا الْمَعْنَى هُنَا أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنْهُ فِي حَقِّ أَهْلِ الدِّيوَانِ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ هَاهُنَا وَالْأَدَاءَ مِنْ الْأَعْطِيَاتِ يَكُونُ أَيْسَرَ مِنْ الْأَدَاءِ مِنْ أُصُولِ الْأَمْوَالِ وَمَنْ أَقَرَّ بِقَتْلٍ خَطَأٍ وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إلَى الْقَاضِي سِنِينَ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا قَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ يَقْضِي؛ لِأَنَّ مَا يَثْبُتُ بِالِاعْتِرَافِ لَا تَتَحَمَّلُهُ الْعَاقِلَةُ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا»[2]، وَهَذَا لِأَنَّ إقْرَارَهُ فِي حَقِّهِ مَحْمُولٌ عَلَى الصِّدْقِ وَفِي حَقِّ عَاقِلَتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَذِبِ لِكَوْنِهِ مُتَّهَمًا فِي حَقِّهِمْ، ثُمَّ مُوجِبُ الْجِنَايَةِ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْجَانِي، ثُمَّ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ لِلتَّخْفِيفِ عَلَيْهِ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ التَّسَبُّبُ فِي حَقِّ الْعَاقِلَةِ فَفِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ وَالتَّأْجِيلِ فِيهِ مِنْ وَقْتِ الْقَضَاءِ لَا مِنْ وَقْتِ

[1] – التفسير القراني للقران ، عبد الكريم يونس الخطيب ، ٩ / ١٣٣٦

[2] – موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ، مالك بن انس ، ٢٢٨ / رقم الحديث ٦٦٦

الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِالْإِقْرَارِ مِنْ الْقَتْلِ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنْ الثَّابِتِ بِالْمُعَايَنَةِ وَفِي الْقَتْلِ الْمُعَايَنِ الدِّيَةُ إنَّمَا تَجِبُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي فِيهَا أَوَّلًا [١] وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّ هَذَا الرَّجُلِ وَأَقَرَّ أَنَّهُ خَاصَمَهُ إلَى قَاضِي بَلَدِ كَذَا فَقَامَتْ بِذَلِكَ الْبَيِّنَةُ فَقَضَى بِهِ الْقَاضِي عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنْ أَهْلِ دِيوَانِ الْكُوفَةِ وَصَدَّقَهُ وَلِيّ الْجِنَايَةِ فِي ذَلِكَ وَكَذَّبَهُ الْعَاقِلَةُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْعَاقِلَةِ؛ لِأَنَّ تَصَادُقَهُمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّهُمَا تَصَادَقَا عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي تَقَرَّرَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَبَعْدَ تَقَرُّرِهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا يَبْقَى عَلَيْهِ وَتَصَادُقُهُمَا حُجَّةٌ فِي حَقِّهِمَا بِخِلَافِ الأول فَهُنَاكَ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِلدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ هُوَ قَضَاءُ الْقَاضِي وَلَمْ يُوجَدْ أَصْلًا فَيَقْضِي بِهَا فِي مَالِ الْمُقِرِّ قَالَ: إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَطَاءٌ مَعَهُمْ فَتَكُونُ عَلَيْهِ حِصَّتُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي مِقْدَارِ حِصَّتِهِ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ وَفِي حِصَّةِ عَوَاقِلِهِمْ يُقِرُّ عَلَيْهِمْ فَيُؤْخَذُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَاتِلَ إنَّمَا يَكُونُ أَحَدَ الْعَوَاقِلِ عِنْدَنَا إذَا كَانَ لَهُ عَطَاءٌ فِي الدِّيوَانِ فَأَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ الدِّيَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ الْأَعْطِيَاتِ، فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَ أَصْلُ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَحَوَّلَ بِزَعْمِهِ إلَى عَاقِلَتِهِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي، فَإِذَا تَوِيَ ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِجُحُودِهِمْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْضِيَ بِالْكُلِّ عَلَيْهِمْ كَمَا إذَا تَوِيَ الدَّيْنُ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ بِجُحُودِهِ عَادَ الدَّيْنُ إلَى ذِمَّةِ الْمُحِيلِ قُلْنَا: هَذَا مُسْتَقِيمٌ فِيمَا إذَا كَانَ أَصْلُهُ دَيْنًا لِدَفْعِ التَّوَى عَنْ مَالِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ بِطَرِيقِ الصِّلَةِ لِصِيَانَةِ دَمِ الْمَقْتُولِ عَنْ الْهَدَرِ وَبَعْدَ مَا تَقَرَّرَ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِقَضَاءِ الْقَاضِي لَا يَتَحَوَّلُ إلَيْهِ بِحَالٍ سَوَاءٌ اسْتَوْفَى مِنْ الْعَاقِلَةِ أَوْ لَمْ يَسْتَوْفِ وَالْعَمْدُ الَّذِي لَا قَوَدَ فِيهِ يَقْضِي بِالدِّيَةِ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ يَقْضِي بِهَا الْقَاضِي لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا» [٢] وَلِأَنَّ ذَلِكَ لِلتَّخْفِيفِ وَدَفْعِ الْإِجْحَافِ عَنْ الْقَاتِلِ وَالْعَامِدُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ وَلَوْ قَتَلَ عَشَرَةٌ رَجُلًا فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عُشْرُ الدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَدَلُ النَّفْسِ وَبَدَلُ النَّفْسِ يَكُونُ

مؤجلا في ثلاث سنوات فيعتبر الجزء منه بالكل ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر اخر وان القرب فِي السُّكْنَى لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنْ قُرْبِ الْقَرَابَةِ وَلَوْ أَنَّ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ دِيوَانُ أَحَدِهِمَا بِالْكُوفَةِ وَدِيوَانُ الْآخَرِ بِالْبَصْرَةِ لَمْ يَعْقِلْ أَحَدُهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَإِنَّمَا يَعْقِلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَهْلُ دِيوَانِهِ وَلَوْ أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَهْلُ دِيوَانٍ وَاحِدٍ مُخْتَلِفِينَ فِي أَنْسَابِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَاءٌ، وَمِنْهُمْ الْقُرَبَى، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا وَلَاءَ لَهُ جَنَى بَعْضُهُمْ جِنَايَةً عَقَلَ عَنْهُ أَهْلُ رَايَتِهِ وَأَهْلُ فِنَائِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَقْرَبَ إلَيْهِ فِي النَّسَبِ؛ لِأَنَّ اسْتِنْصَارَهُ بِأَهْلِ رَايَتِهِ أَظْهَرُ، وَمَنْ

[١] – ينظر ، المبسوط للسرخسي ، ٢٧ / ١٣١

[٢] – ينظر ، المصنف ، ابو بكر عبد الرزاق الصنعاني ، ٩ / ١٥٠ ، رقم الحديث ١٩٠٥٠

كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ لَا يَرْجِعُ فِي اسْتِنْصَارِهِ إِلَى عَشِيرَتِهِ عَادَةً وَلِأَنَّ عَطَاءَ أَهْلِ رَايَةٍ وَاحِدَةٍ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَهُمْ فِي ذَلِكَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَدَدُ أَهْلِ رَايَتِهِ قَلِيلًا ضَمَّ إِلَيْهِمْ الْإِمَامُ مَنْ رَأَى مِنْ أَهْلِ الدِّيوَانِ حَتَّى يَجْعَلَهُمْ عَاقِلَةً وَاحِدَةً لِدَفْعِ الْإِجْحَافِ عَنْ أَهْلِ رَايَتِهِ، وَإِنَّمَا يَضُمُّ إِلَيْهِمْ الْإِمَامُ مَنْ يَكُونُ أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ فِي مَعْنَى النُّصْرَةِ إذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ الْإِمَامُ فَجُعِلَ مُفَوَّضًا إِلَى رَأْيِهِ لِهَذَا وَمَنْ لَا دِيوَانَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَنَحْوِهِمْ تَعَاقَلُوا عَلَى الْأَنْسَابِ، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَنَازِلُهُمْ وَاخْتَلَفَتْ الْبَادِيَتَانِ؛ لِأَنَّ تَنَاصُرَهُمْ بِالْأَنْسَابِ وَلِأَنَّ حَالَهُمْ فِي مَعْنَى الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ قَضَى بِالْعَقْلِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَلَا يَعْقِلُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ عَنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ عَوَاقِلُهُمْ فِي الْعَطَاءِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْأَمْصَارِ إنَّمَا يَقُومُ بِنُصْرَتِهِمْ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ أَهْلُ الْعَطَاءِ مِنْ أَهْلِ دِيوَانِهِمْ لَا أَهْلُ إخْوَةِ الْبَادِيَةِ، وَهُوَ إنَّمَا يَتَقَوَّوْنَ بِأَهْلِ الْعَطَاءِ، وَكَذَلِكَ لَا يَعْقِلُ أَهْلُ الْعَطَاءِ عَنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَقَوَّوْنَ بِهِمْ وَلَا يَنْصُرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنْ كَانُوا إخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِنَّمَا يَنْصُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَهْلَ الْعَطَاءِ وَمَنْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ وَلَيْسَ فِي عَطَاءٍ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ أَقْرَبُ إلَيْهِ وَمَسْكَنُهُ الْمِصْرُ عَقَلَ عَنْهُ أَهْلُ الدِّيوَانِ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَالدَّفْعِ عَنْهُمْ وَلَا يَخُصُّونَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ لَهُ فِي الْمِصْرِ عَطَاءٌ دُون مَنْ لَا عَطَاءَ لَهُ فَلِهَذَا كَانُوا عَاقِلَةً لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَكَذَلِكَ لَا يَعْقِلُ عَنْ صَاحِبِ الْعَطَاءِ أَهْلُ الْبَادِيَةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ نَازِلًا وَأَصْحَابُ الْأَرْزَاقِ الَّذِينَ لَا أَعْطِيَاتِ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْعَطَاءِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِكَوْنِ الْأَرْزَاقِ خَلَفًا عَنْ الْأَعْطِيَاتِ فِي حَقِّهِمْ وإذا قتل رجل رجلا خطأ فلم يقض بذلك حتى مضت سنون ثلاث أو أكثر ثم قضي على العاقلة بالدية ولم يخرج للناس عطاء ثم أمر للناس بأعطياتهم الماضية لم يكن فيها من الدية قليل ولا كثير واستقبل لصاحب الدية الأعطية المستقبلة بعد القضاء بالدية ولو أن رجلا كانت عاقلته أصحاب رزق يأخذونه في كل شهر قضي على عاقلته بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية فاذا قضي القاضي بذلك ثم خرجت لهم الأرزاق لأشهر ماضية كانت قبل القضاء بالدية لم يكن عليهم من الدية في تلك الأرزاق قليل ولا كثير وإنما الدية فيما تجب من الأرزاق بعد قضاء القاضي بالدية على العاقلة فان خرج رزق شهر من الشهور بعد قضاء القاضي وقد قضي القاضي بالدية في ثلاث سنين وقد بقي من ذلك الشهر يوم أو أكثر أخذ منهم من أرزاقهم التي أرزقوها لذلك الشهر لأن الرزق لا يأخذونه لا يجب إلا بكمال الشهر فان كانوا يأخذون الأرزاق في كل ستة أشهر أو في كل شهر ولم يكن لهم أعطية أخذ من أرزاقهم كلما خرجت على حساب ذلك فان خرجت لكل ستة أشهر أخذ من أرزاقهم في كل ستة أشهر سدس

الدية وإن كانت الأرزاق تخرج لهم في كل شهر أخذ منهم في كل رزق نصف سدس ثلث الدية وإن كان قوم لهم أرزاق في كل شهر ولهم أعطية في سنة فرضت عليهم الدية[١]

في أعطياتهم ولا يعرض لأرزاقهم وإنما تفرض الدية في الأرزاق إذا لم يكن لهم أعطية ومن جنى من أهل البادية وأهل اليمن الذين لا ديوان لهم فرضت الدية على عواقلهم في أموالهم في ثلاث سنين على الأقرب فالأقرب منهم من يوم يقضي القاضي بالدية عليهم ولا ينظر القاضي إلى ما مضى من السنين بعد القتل قبل القضاء بالدية فيؤخذ الدية من أموالهم في كل سنة ثلث الدية عند رأس كل حول من يوم يقضي ويضم إليهم أقرب القبائل في النسب حتى يصيب الرجل في ماله من الدية في السنين الثلاثة ثلاثة دراهم أو أربعة دراهم ومن أقر بقتل خطأ جعلت الدية عليه في ماله في ثلاث سنين فان لم يرتفعوا إلى القاضي حتى يمضي سنون ثم ارتفعوا إلى الحاكم قضي بها الحكم في ماله في ثلاث سنين مستقبلة من يوم يقضي لأن الرجل بما كانت عليه النفس ولم يصر مالا حتى قضي بها وكذلك العمد الذي لا قصاص فيه الوالد يقتل الولد أو العمد يخالطه الخطأ وإن اجتمعت القتلة فكانوا مائة كانت الدية على عواقلهم في ثلاث سنين والقاتل الواحد والجماعة في هذا سواء وليس يعقل أهل مصر عن أهل مصر لا يعقل أهل البصرة عن أهل الكوفة ولا يعقل أهل الشام عن أهل الكوفة لأن عاقلتهم على الديوان فالدواوين مختلفة وأهل الكوفة يعقلون عن أهل سوادهم وقراهم وأهل البصرة يعقلون عن أهل سوادهم وقراهم وكذلك أهل الشام ومن كان منزله البصرة وديوانه بالكوفة فأهل الكوفة يعقلون عنه ويعقل عنهم وإن كان أهل البصرة أقرب إليه في النسب ولو أن أخوين لأب وأم أحدهما ديوانه بالكوفة والآخر ديوانه بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه وعقل عنه أهل ديوانه وأهل الديوان يتعاقلون على الدواوين وإن تفرقت أنسابهم ولو أن قوما من أهل خراسان أهل ديوان واحد مختلفين في أنسابهم ومنهم من له ولاء ومنهم من العرب ومنهم من لا ولاء له جنى بعضهم جناية عقل عنه أهل رايته وأهل قيادته وإن كان غيرهم أقرب إليه في النسب فان كان أهل رايته وقيادته قليلا ضم إليهم الإمام من رأى من أهل الديوان حتى يجعلهم عاقلة واحدة حتى يصيب الرجل في أرزاقه من الدية أربعة دراهم أو ثلاثة دراهم أو أقل من ذلك وأهل الديوان يتعاقلون دون أهل الأنساب لو كان رجل من العرب أو من الموالي معروف ديوانه مع قوم لا ولاء لهم عقل عنهم وعقلوا عنه دون بنى عمه ومواليه ومن كان لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم فانهم يتعاقلون على الأنساب أقربهم نسبا يعقل عنه وإن كان بعيد المنزل منه وإن

[١] – ينظر – الاصل ، محمد بن الحسن الشيباني ، ٤ / ٦٦٥

اختلفت الباديتان ولا يعقل أهل البادية عن أهل الأمصار الذي عواقلهم في العطاء ولا يعقل أهل العطاء عنهم وإن كانوا إخوة الأب وأم ومن جنى جناية من أهل مصر وليس في عطاء وأهل البادية أقرب إليه ومسكنه في المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر وإن لم يكن له فيهم عطاء كما أن صاحب العطاء لا يعقل عنه أهل البادية إذا كان فيهم نازلا وأصحاب الأرزاق الذي لا أعطيات لهم مثل أهل العطاء في العقل في ذلك ومن كان من أهل الذمة يتعاقلون لهم عواقل معروفة فقتل أحدهم قتيلا خطأ فديته على عاقلته في ثلاث سنين وهو في ذلك بمنزلة المسلم ومن لم يكن منهم له عاقلة أو لم يكونوا يتعاقلون فالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي ولا يلتفت إلى ما مضى من السنين بعد القتل وإن مضى سنون كثيرة ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم [1]

ومن قتل قتيلا وهو من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض على عاقلته بالدية في ثلاث سنين حتى حول ديوانه فجعل عطاؤه واسمه في ديوان أهل البصرة ثم رجع ذلك إلى القاضي فانه يقضي بالدية على عاقلته من أهل البصرة ولو قضي القاضي بالدية على عاقلة أهل الكوفة في ثلاث سنين وأخذ منهم ثلث ب الدية لسنة أو لم يؤخذ إلا أنه قد قضي بها ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان أهل البصرة كانت الدية على العاقلة الذين قضي عليهم لا ينتقل ذلك عنهم ويؤخذ منه في عطائه بالبصرة بحصته ولو قلوا بعد ما قضي القاضي عليهم بالدية في ثلاث سنين وأخذ منهم الثلث أو الثلثين ضم إليهم أقرب القبائل منهم في النسب حتى يعقلوا عنهم ولا يشبه قلة العاقلة بعد القضاء بحول الرجل بعطائه من بلد إلى بلد لأن الذين يضافون إليهم عاقلة واحدة وهذه عاقلة مستقلة [2] وقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيًّا وَكَانَ نُوبِيًا فَجَنَى فَلَا عَقْلَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ النُّوبَةِ حَتَّى يَكُونُوا يُثْبِتُونَ أَنْسَابَهُمْ إثْبَاتَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ ثَبَتَ نَسَبُهُ قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِالْعَقْلِ بِالنَّسَبِ، فَأَمَّا إنْ أَثْبَتُوا قُرَاهُمْ وَكَانُوا يَقُولُونَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَرْيَةِ أَهْلُ النَّسَبِ لَمْ أَقْضِ عَلَيْهِمْ بِالْعَقْلِ بِحَالٍ إلَّا بِإِثْبَاتِ النَّسَبِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ قَبِيلَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ تَثْبُتْ أَنْسَابُهُمْ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْ أَعْجَمِيٍّ أَوْ لَقِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَاءٌ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْقِلُوا عَنْهُ لِمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِنْ وِلَايَةِ الدِّينِ وَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ مَالَهُ إذَا مَاتَ، وَمَنْ انْتَسَبَ إلَى نَسَبٍ فَهُوَ مِنْهُ إلَّا أَنْ تَثْبُتَ بَيِّنَةٌ قَاطِعَةٌ بِمَا تَقْطَعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْحُقُوقِ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَلَا تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ عَلَى دَفْعِ نَسَبٍ بِالسَّمَاعِ وَإِذَا حَكَمْنَا عَلَى أَهْلِ الْعَهْدِ وَالْمُسْتَأْمَنِينَ فِي

[1] – المصدر السابق ، ٤ / ٦٦٨
[2] - ينظر , المصدر السابق , ٤ / ٦٦٨

الْعَقْلِ حَكَمْنَا عَلَيْهِمْ حُكْمَنَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَلْزَمُ ذَلِكَ عَوَاقِلُهُمْ الَّذِينَ يَجْرِي حُكْمُنَا عَلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً لَا يَجْرِي حُكْمُنَا عَلَيْهَا أَلْزَمْنَا الْجَانِيَ ذَلِكَ وَمَا عَجَزَتْ عَنْهُ عَاقِلَةٌ إنْ كَانَتْ لَهُ أَلْزَمْنَاهُ فِي مَالِهِ دُونَ غَيْرِ عَاقِلَتِهِ مِنْهُمْ وَلَا نَقْضِي بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ إذَا لَمْ يَكُونُوا عَصَبَةً لَهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَهُ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقَطْعِ الْوِلَايَةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ وَأَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ مَالَهُ عَلَى الْمِيرَاثِ إنَّمَا يَأْخُذُونَهُ فَيْئًا (وأما) بيان من تجب عليه الدية فالدية تجب على القاتل؛ لأن سبب الوجوب هو القتل، وإنه وجد من القاتل، ثم (الدية) الواجبة على القاتل نوعان: نوع يجب عليه في ماله، ونوع يجب عليه كله، وتتحمل عنه العاقلة، بعضه بطريق التعاون إذا كان له عاقلة، وكل دية وجبت بنفس القتل الخطأ أو شبه العمد تتحمله العاقلة، وما لا فلا، فلا تعقل الصلح؛ لأن بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح، ولا الإقرار؛ لأنها وجبت بالإقرار بالقتل لا بالقتل، وإقراره حجة في حقه لا في حق غيره، فلا يصدق في حق العاقلة، حتى لو صدقوا عقلوا، ولا العبد بأن قتل إنسانا خطأ؛ لأن الواجب بنفس القتل الدفع لا الفداء والفداء يجب باختيار المولى لا بنفس القتل، ولا العمد بأن قتل الأب ابنه عمدا؛ لأنها وإن وجبت بالقتل فلم تجب بالقتل الخطأ أو شبه العمد، وهذا لأن التحمل من العاقلة في الخطأ وشبه العمد على طريق التخفيف على الخاطئ، والعامد لا يستحق التخفيف، وقد روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» وقيل في معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – " ولا عبدا " أن المراد منه العبد المقتول، وهو الذي قتله مولاه، وهو مأذون مديون، أو المكاتب لا العبد القاتل؛ لأنه لو كان كذلك لكان من حق الكلام أن يقول: لا تعقل العاقلة عن عبد؛ لأن العرب تقول: عقلت عن فلان إذا كان فلان قاتلا، وعقلت فلانا إذا كان فلان مقتولا[١]

المبحث الرابع

صلة موضوع التكافل في العاقلة في دية الجنايات

في فقه الواقع في عصرنا الحالي ونماذج وامثلة وتطبيقات منها

ان الاعتداء على النفس او ما دون النفس البشرية بمعنى الظلم ومجاوزة الحد والوقوع في الحرام أي تجاوز على حق من حقوق العباد وحينما نتصفح القران الكريم نجد الشارع يحذر من عدم العقوبة والتطاول على الاخرين بل جعل لكل انسان يعتدي على النفس او ما دون النفس لا بد ان يعاقب بالعقاب الشرعي الذي شرعه الله سبحانه وتعالى والقانون. لكيلا يتجرأ أحد على حق من حقوق العباد وهذه الحالة موجودة

[١] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , علاء الدين ابو بكر الكاساني ، ٧ / ٢٥٥

وخاصة في وقتنا الحاضر من ضرب واعتداء حتى يصل الى القتل أحيانا، واخذ حقوق العباد. فموضوع بحثنا هو دية العاقلة ، فالعاقلة هي عاقلة الإنسان عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب وبنيهم، ثم أعمام الجد وبنيهم، وذلك لأن العاقلة هم العصبة بدليل (أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العصبة) فيوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومات والدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُهدر دم في الإسلام ، وعلى كافة المجتمعات في الدول الإسلامي إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف المجالات الحكومية وغير الحكومية التي يرتبط افرادها فيما بينها بارتباطات اجتماعية ، فبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (خزينة الدولة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال –ومنها تحمل الديات– بالإضافة إلى دوره الاقتصادي حيث تُعتبر قيم المواساة والتعاون والتكافل من القيم الاجتماعية العظيمة والسائدة في كلّ المجتمعات البشرية على اختلافها، غير أن المجتمع الإسلامي يمتاز عن المجتمعات الأخرى في كونه يتمثّل هذه القيم ويتبنّاها، ويمارسها ديانةً وقربةً إلى الله تعالى، وعملاً بالنصوص الآمرة بالتكافل والتعاون والتعاضد، والقيام بحقّ الأخوّة الإسلامية طلباً للثواب الجزيل المترتّب على ذلك التكافل الاجتماعي يرتكز التكافل الاجتماعي في الإسلام، على بناء فكري متكامل، له أساسه من العقيدة، ومن المنظومة الأخلاقية الإسلامية، فلم يكن تقرير هذا الحق للإنسان وليد تجارب بشرية فرضته فرضا، كما هو الشأن في نظم الضمان الاجتماعي التي تسود العالم الحديث[1] والتكافل في الإسلام، يمثل فكرة متقدمة، تتجاوز مجرد التعاون بين الناس، أو تقديم أوجه المساعدة وقت الضعف والحاجة ومبناه ليس الحاجة الاجتماعية التي تفرض نفسها في وقت معين أو مكان بعينه، وإنما يستمد التكافل الاجتماعي في الإسلام مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة، وهو مبدأ الولاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع، يقول الله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[2] فهذه الولاية المتبادلة، لها مسؤولياتها وتبعاتها في الجوانب المادية والمعنوية من حياة الإنسان، والولاية لها معان متعددة، فهي تتضمن معاني الهيمنة والقدرة والتساند

[1] – حقوق الانسان في الاسلام ، عبدالله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي ، ص ٨١

[2] – سورة التوبة ، ٧١

والتعاضد فالإنسان في التصور الإسلامي، لا يعيش مستقلا بنفسه، منعزلا عن غيره، وإنما يتبادل مع أفراد المجتمع الآخرين الولاية، بما تعنيه من الإشراف والتساند والتكافل في أمور الحياة، وفي شؤون المجتمع[١]

في البداية يجب بيان بأن الدية في جرائم العمد إن تم الصلح أو العفو على مال فإنها تجب في مال الجاني بلا خلاف؛ ولا وجه لتحمل العاقلة لها فهي خارج نطاق بحثنا، أما في القتل شبه العمد فقد اختلف فيه، وأما في جرائم الخطأ فإنها تجب على العاقلة وعند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة –بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن– ما يلي وهي التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين وكذلك النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم وايضا الصناديق الخاصة التي يكوّنها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون وان الاعتداء على النفس او ما دون النفس البشرية بمعنى الظلم ومجاوزة الحد والوقوع في الحرام أي تجاوز على حق من حقوق العباد وحينما نتصفح القران الكريم نجد الشارع يحذر من عدم العقوبة والتطاول على الاخرين بل جعل لكل انسان يعتدي على النفس او ما دون النفس لا بد ان يعاقب بالعقاب الشرعي الذي شرعه الله سبحانه وتعالى والقانون. لكيلا يتجرأ أحد على حق من حقوق العباد وهذه الحالة موجودة وخاصة في وقتنا الحاضر من ضرب واعتداء حتى يصل الى القتل أحيانا، واخذ حقوق العباد. فموضوع بحثنا هو دية العاقلة ، فالعاقلة هي عاقلة الإنسان عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب وبنيهم، ثم أعمام الجد وبنيهم، وذلك لأن العاقلة هم العصبة بدليل (أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العصبة) فيوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومات والدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُهدر دم في الإسلام ، وعلى كافة المجتمعات في الدول الإسلامي إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف المجالات الحكومية وغير الحكومية التي يرتبط افرادها فيما بينها بارتباطات اجتماعية ، فبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (خزينة الدولة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال –ومنها تحمل الديات– بالإضافة إلى دوره الاقتصادي ومقدار الدية كاملة بالعملات المعاصرة ما يساوي قيمة: ٤٢٥٠ جرامًا من الذهب تقريبًا؛ لأن الدية ألف دينار والدينار يقدر باربعة

[١] – المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ،٣ / ١٢٨٣

جرامات وربع من الذهب وان كانت العاقلة عاجزة عن اداء الدية لفقر او لقلة عدد دفعها بيت المال فان لم يوجد ففي مال القاتل خاصة واذا تسبب شخص في قتل طفل فان اوليائه الذين يستحقون الدية وهم من عدا المتسبب في القتل من ورثته كابيه مثلا اذا عفو او تنازلوا عن الدية فإنها تسقط دِيَةُ الْقَتْلِ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ إلَّا إذَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ أَوْ كَانَ الْقَتْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَقُولُ: وَكَذَا دِيَةُ الْمَقْتُولِ خَطَأً فَإِنَّهَا كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ حَتَّى تَقْضِيَ بِهَا دُيُونَهُ وَتَنْفُذَ وَصَايَاهُ، وَيَرِثَهَا كُلُّ مَنْ يَرِثُ أَمْوَالَهُ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَرِثُ الزَّوْجَانِ مِنْ الدِّيَةِ لِانْقِطَاعِ الزَّوْجِيَّةِ بِالْمَوْتِ، وَلَا وُجُوبَ لِلدِّيَةِ إلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَنَا «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِتَوْرِيثِ امْرَأَةِ مِنْ عَقْلِ زَوْجِهَا [1]

.

قال: "والدية في شبه العمد والخطإ، وكل دية تجب بنفس القتل على العاقلة، والعاقلة الذين يعقلون" يعني يؤدون العقل وهو الدية، وقد ذكرناه في الديات. والأصل في وجوبها على العاقلة قوله عليه الصلاة والسلام في حديث حمل بن مالك رضي الله عنه للأولياء "قوموا فدوه" ولأن النفس محترمة لا وجه إلى الإهدار والخاطئ معذور، وكذا الذي تولى شبه العمد نظرا إلى الآلة فلا وجه إلى إيجاب العقوبة عليه، وفي إيجاب مال عظيم إجحافه واستئصاله فيصير عقوبة فضم إليه العاقلة تحقيقا للتخفيف. وإنما خصوا بالضم لأنه إنما قصر لقوة فيه وتلك بأنصاره وهم العاقلة فكانوا هم المقصرين في تركهم مراقبته فخصوا به والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين" وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان وهذا عندنا. وقال الشافعي: الدية على أهل العشيرة لأنه كان كذلك على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا نسخ بعده ولأنه صلة والأولى بها الأقارب ولنا قضية عمر رضي الله عنه فإنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم، وليس ذلك بنسخ بل هو تقرير معنى لأن العقل كان على أهل النصرة وقد كانت بأنواع: بالقرابة والحلف والولاء والعد. وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرفة، وإن كان بالحلف فأهله والدية صلة كما قال، لكن إيجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه في أصول أموالهم، والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ومحكي عن عمر رضي الله عنه، ولأن الأخذ من العطاء للتخفيف والعطاء يخرج في كل سنة مرة "فإن خرجت العطايا في أكثر من

[1] – ينظر ، عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر ، احمد بن محمد مكي الحنفي ، ٣ / ٢٥٢

ثلاث سنين أو أقل أخذ منها" لحصول المقصود [١] وتأويله: إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة بعد القضاء، حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء على ما نبين إن شاء الله تعالى. ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة معناه في المستقبل يؤخذ منها كل الدية لما ذكرنا، وإذا كان جميع الدية في ثلاث سنين فكل ثلث منها في سنة، وإن كان الواجب بالعقل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة. وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاث سنين. وقال الشافعي رحمه الله: وما وجب على القاتل في ماله فهو حال، لأن التأجيل للتخفيف لتحمل العاقلة فلا يلحق به العمد المحض. ولنا أن القياس يأباه والشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه. ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل إذ هو بدل النفس، وإنما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل والتحول إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداؤها من وقته كما في ولد المغرور ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته لأن نصرته بهم وهي المعتبرة في التعاقل قال: "وتقسم عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها" قال رضي الله عنه: كذا ذكره القدوري رحمه الله في مختصره، وهذا إشارة إلى أنه يزاد على أربعة من جميع الدية، وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزاد على كل واحد من جميع الدية في ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهم أو درهم وثلث درهم وهو الأصح وإن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم إليهم أقرب القبائل" معناه: نسبا كل ذلك لمعنى التخفيف ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام ثم بنوهم. وأما الآباء والأبناء فقيل يدخلون لقربهم، وقيل لا يدخلون لأن الضم لنفي الحرج حتى لا يصيب كل واحد أكثر من ثلاثة أو أربعة، وهذا المعنى إنما يتحقق عند الكثرة والآباء والأبناء لا يكثرون، وعلى هذا حكم الرايات إذا لم يتسع لذلك أهل راية ضم إليهم أقرب الرايات: يعني أقربهم نصرة إذا حزبهم أمر الأقرب فالأقرب، ويفوض ذلك إلى الإمام لأنه هو العالم به، ثم هذا كله عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يجب على كل واحد نصف دينار فيسوى بين الكل لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار، ولكنا نقول: هي أحط رتبة منها؛ ألا ترى أنها لا تؤخذ من أصل المال فينتقص منها تحقيقا لزيادة التخفيف "وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ

[١] – ينظر ، الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن ابي بكر المرغيناني ، ٤ / ٥٠٧

في الديوان عقل" لقول عمر رضي الله عنه: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة، ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته، والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية، وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل، لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصر نفسه وهذا لا يوجد فيهما، والفرض لهما من العطاء للمعونة لا للنصرة كفرض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن. "ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر" يريد به أنه إذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة لأن التناصر بالديوان عند وجوده، ولو كان باعتبار القرب في السكنى فأهل مصره أقرب إليه من أهل مصر آخر "ويعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم" لأنهم أتباع لأهل المصر، فإنهم إذا حزبهم أمر استنصروا بهم فيعقلهم أهل المصر باعتبار معنى القرب في النصرة "ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة[1]

والحاصل: أن الاستنصار بالديوان أظهر فلا يظهر معه حكم النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى وغيره وبعد الديوان النصرة بالنسب على ما بيناه، وعلى هذا يخرج كثير من صور مسائل المعاقل "ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له في الديوان عطاء وأهل البادية أقرب إليه ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر" ولم يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة، قيل هو صحيح لأن الذين يذبون عن أهل المصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم أهل الديوان من أهل المصر ولا يخصون به أهل العطاء. وقيل تأويله إذا كان قريبا لهم، وفي الكتاب إشارة إليه حيث قال: وأهل البادية أقرب إليه من أهل مصر، وهذا لأن الوجوب عليهم بحكم القرابة وأهل المصر أقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصرة لهم وصار نظير مسألة الغيبة المنقطعة "ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن له فيه لا يعقله أهل المصر" لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه، كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل المصر النازل فيهم لأنه لا يستنصر بهم " ، فإذا لم توجد بقيت عليه بمنزلة تاجرين مسلمين في دار الحرب قتل أحدهما صاحبه يقضى بالدية عليه في ماله لأن أهل دار الإسلام لا يعقلون عنه، وتمكنه من هذا القتل ليس بنصرتهم. "ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر" لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم لأن الكفر كله ملة واحدة. قالوا: هذا إذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة، أما إذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض، وهكذا عن أبي يوسف لانقطاع التناصر. ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فحول ديوانه إلى البصرة ثم رفع إلى القاضي فإنه

[1] – المصدر السابق ، ٤ / ٥٠٩

يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة واليوم نرى أن العرف قد تغير فتفرقت القبائل وضعف التناصر بها في أغلب بلاد المسلمين، فضلاً عن بعض البلاد الإسلامية الأعجمية التي لا تُعنى بمسائل الأنساب والقبلية والعشائرية، فترتب على ذلك واحدٌ من أمرين: إما أن يتحمل الجاني وحده الدية الشرعية وهي مبلغ كبير وفيه إجحاف بالجاني إذا ما حمله وحده مع ملاحظة أنه وقع في الجناية خطأ، أو أن يعجز الجاني عن التحمل فيطل دم امرئٍ مسلم، وكلاهما غير مراد بالشرع، بل الشريعة قائمة على الموازنة والمواءمة بين الطرفين فتُحمل الجاني مالا يجحفه بل يردعه، وتحصل للمجني عليه ما يواسي أهله واذا نظرنا لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة نجد أن مدار الحكم عندهم إعمال ذات النص الدال على تعلق الدية بالعاقلة وجعل العاقلة مقتصرة على القرابة والوقوف عليه دون البحث في علته وتعديتها إلى من يشترك فيها من غير القرابة [١]

فإن المتحمل للدية في الأصل هو القاتل لا عاقلته، فكان دخول العاقلة في تحمل جزء من الدية مع القاتل استثناءً من الأصل العام لوجود الدليل، ولا يجوز التوسع في الاستثناء أو القياس عليه، مع أن الشافعية والحنابلة يقرون بكون العلة في فرض الدية على عاقلة المخطئ هي المناصرة – على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله– لكن العلة وإن كانت معلومة عندهم في هذه المسألة لم تتعد إلى غير المنصوص عليهم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يقاس على مستثنى، وعدم القياس على المستثنيات له شواهد كثيرة في الفقه الإسلامي منها: أن الله تعالى قد رخص للمسلم المسافر أو المريض ترك الصيام بقوله تعالى: (فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)[٢] لكنه استثناءٌ لا تقاس الصلاة عليه بأن تؤجل إلى أيام أخر وإن اشترك الصيام مع الصلاة بعلة السفر أو المرض ومن التطبيقات المعاصرة: عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناءً على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي وهي التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين وكذلك النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم والصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم[٣]

---

[١] – ينظر ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٨ / ١٨٥

[٢] – سورة البقرة / ١٨٥

[٣] – فتاوى يسألونك ، حسام الدين بن موسى عفانة ، ١٢ / ٢٦٤

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أنتهي به كما بدأت، بحمد الله تعالى على العون في إتمام هذا البحث، فله الحمد كله، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد، وثبات الأجر عنده يوم المعاد وقد توصلت الى النتائج التالية وهي

١ – ان العاقلة هم الجماعة التي تغرم الدية وهم عشيرة الرجل او أهل ديوانه اي الذين يرتزقون على حدة وَقَالَ وذكر ايضا ان عاقلة الرَّجُلِ عُصْبَتُهُ، وَهُمْ الْقَرَابَةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُونَ دِيَةَ مَنْ قَتَلَهُ خَطَأً. وذكر ايضا انهم أَصْحَابُ الدَّوَاوِينِ الَّتِي هِيَ الْجَمَاعَاتُ لَا تَعْقِلُ عَبْدًا كَمَا تَعْقِلُ حُرًّا، وَأَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ إذَا جَنَى عَلَى الْحُرِّ لَا تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ: أَيْ الْجَمَاعَةُ بَلْ يَغْرَمُ مَوْلَاهُ جِنَايَتَهُ، فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ هُنَا وَالْمَوْلَى عَاقِلَتُهُ مِنْ قَبِيلِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيغِ. وَمَعْنَاهُ وَالْمَوْلَى كَعَاقِلَتِهِ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَنْصِرُ بِهِ كَمَا يَسْتَنْصِرُ الْحُرُّ بِعَاقِلَتِهِ يُرْشِدُ إلَيْهِ قَوْلُ صَاحِبِ الْكَافِي فِي كِتَابِ الْمَعَاقِلِ: لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ مَا جَنَى الْعَبْدُ عَلَى حُرٍّ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي كَوْنِهِ مُخَاطَبًا بِجِنَايَةِ الْعَبْدِ بِمَنْزِلَةِ الْعَاقِلَةِ وَلَا يَتَحَمَّلُ عَنْ الْعَاقِلَةِ عَوَاقِلَهُمْ فَكَذَا لَا يَتَحَمَّلُ جِنَايَةَ الْعَبْدِ عَاقِلَةُ مَوْلَاهُ[١]

٢– هناك تطبيقات في الوقت الحاضر توجد عند عدم وجود العشيرة او العصبة التي تتحمل الدية فانه يجوز ان ينوب عنها ما يلي(أ) التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين (ب) النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم (ج) الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم اما التوصيات فهي كالتالي

• يوصي مجمع الفقه الإسلامي مختلف الحكومات والدول الإسلامية بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات، لأنه لا يُطَلَّ (لا يُهدر) دم في الإسلام

• على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بيني أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي (أ) تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات (ب) قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة (ج) مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط

[١] – فتح القدير على الهداية ، كمال الدين ابن الهمام الحنفي ، ١٠ / ٣٤١

ببيت المال – ومنها تحمل الديات – بالإضافة إلى دوره الاقتصادي (د) دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي (هـ) توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ وفي ختام ما ذكرت ان كان صوابا فبتوفيق من الله وان كان غير ذلك فمني ومن الشيطان واسأل الله القبول وان يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

ثبت المصادر والمراجع

١. **القران الكريم وبه نبدأ تبركا وتعظيما**

٢. التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)

٣. المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم – الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض – الطبعة لأولى، ٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

– التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر – الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان – الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م

٤. التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

٥. التفسير القرآني للقرآن ،عبد الكريم يونس الخطيب (ت بعد ١٣٩٠ هـ) الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة

٦. الإحكام شرح أصول الأحكام المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ

٧. الأصل – (العبادات): أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)

٨. اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن [ت ١٣٩٥ هـ] الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية) الطبعة: الأولى، ١٩٦٦ – ١٩٧٣ م
٩. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)
١٠. باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء – الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان
١١. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت
١٢. المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها : د. غالب بن علي عواجي ، الناشر: المكتبة العصرية الذهبية–جدة – الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م
١٣. المصنف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري – تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري – الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ –٢٠١٥
١٤. الجامع الصحيح «صحيح مسلم» (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)
١٥. : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري – المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي – الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا – عام النشر: ١٣٣٤ هـ
١٦. الرد الجميل على المشككين في الإسلام من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم : عبد المجيد حامد صبح – الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع والترجمة، المنصورة – مصر – الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
١٧. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت– القاهرة – الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م
١٨. ١٤ – الهداية في شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف –الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان

١٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية : أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) المحقق: عدنان درويش – محمد المصري – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ

٢١. تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي –تحقيق: جماعة من المختصين – من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت

٢٢. تفسير الشعراوي – الخواطر : محمد متولي الشعراوي (ت ١٤١٨هـ)– الناشر: مطابع أخبار اليوم

٢٣. حقوق الإنسان في الإسلام : عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

٢٤. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص –الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت –الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٢٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر : أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٢٦. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار : الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الزُّباعي الصنعاني (المتوفى: ١٢٧٦ هـ) – المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران

٢٧. الناشر: دار عالم الفوائد – الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

٢٨. فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]

٢٩. فتاوى يسألونك المؤلف: الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة –الطبعة: الأولى

٣٠. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار : جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت ٩٨٦هـ) الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية

٣١. الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م
٣٢. مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد - الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٣٣. مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت ٤٢٨ هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة -الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)
٣٥. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون -إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة
٣٦. معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٣٧. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)
٣٨. الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت - عام النشر: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ]
٣٩. معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٠. مفيد العلوم ومبيد الهموم : ينسب لأبي بكر الخوارزمي محمد بن العباس (ت ٣٨٣هـ) الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت - عام النشر: ١٤١٨ هـ
٤١. حضارة العرب - غوستاف لوبون : غوستاف لوبون - ترجمة: عادل زعيتر الناشر: مؤسسة هنداوي للنشر والثقافة القاهرة - مصر - عام النشر: ٢٠١٢ م
٤٢. نحو ثقافة إسلامية أصيلة : عمر سليمان الأشقر الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان - الأردن - الطبعة: الرابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٤٣. موطأ الإمام مالك مالك بن أنس (٩٣ - ١٧٩ هـ)رواية: أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ - ٢٤٢ هـ) حققه وعلق عليه: د بشار عواد معروف - محمود محمد خليل -الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١

Bibliographies

١. The Holy Quran and with it we begin to be blessed and glorified

٢. Enlightenment Explanation of the Small Mosque: Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad Al-Hasani - Al-Kahlani - then Al-San'ani - Abu Ibrahim - Izz Al-Din - known as his predecessors as the Emir (d. ١١٨٢ AH)

٣. Investigator: Dr. Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim - Publisher: Dar Al-Salam Library, Riyadh - First Edition, ٤٣٢ AH - ٢٠١١ AD

- Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (d. ٨١٦ AH) Investigator: Adjusted and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia Beirut - Lebanon - Edition: First ١٤٠٣ AH - ١٩٨٣ AD

٤. Jurisprudence definitions Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakati Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia (Re-Row of the Old Edition in Pakistan ١٤٠٧ AH - ١٩٨٦ AD) First edition, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD

٥. Quranic Interpretation of the Qur'an - Abd al-Karim Yunus al-Khatib (d. after ١٣٩٠ AH) Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi – Cairo

٦. Tightness Explanation of the origins of rulings The Author: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asimi al-Qahtani al-Hanbali al-Najdi (d. ١٣٩٢ AH) Edition: Second, ١٤٠٦ AH

٧. Origin - (Worship): Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan al-Shaibani (d. ١٨٩ AH)

٨. Take care of correcting and commenting on it: Abu al-Wafa al-Afghani, Chairman of the Committee for the Revival of Nu'maniyya Knowledge in Hyderabad Deccan [d. ١٣٩٥ AH] Publisher: Majlis al-Ma'rid (Ottoman) Edition: First, ١٩٦٦-١٩٧٣ CE

٩. Al-Mabsout : Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhsi (d. ٤٨٣ AH)

١٠. Proceed to correct it: a collection of distinguished scholars - Publisher: Al-Saada Press - Egypt and its image: Dar Al-Marefa - Beirut, Lebanon

١١. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia Issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait

١٢. Contemporary intellectual doctrines and their role in societies and the position of the Muslim towards them: d. Ghalib bin Ali Awaji, Publisher: Al-Asriya Al-Dhahabi Library - Jeddah - First Edition ١٤٢٧ AH-٢٠٠٦ AD

١٣. Workbook : Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Absi Al-Kufi (d. ٢٣٥ AH)Investigator: Saad bin Nasser bin Abdul Aziz Abu Habib Al-Shathri - Presented by: Nasser bin Abdul Aziz Abu Habib Al-Shathri - Publisher: Dar Kunooz Ishbilia for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia - Edition: First, ١٤٣٦ H-٢٠١٥

١٤. The Sahih Mosque "Sahih Muslim" (corrected edition and interview on several manuscripts and certified copies)

١٥. : Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi - Investigator: Ahmed bin Rifaat bin Othman Helmy Al-Qarah Hasari - Muhammad Ezzat bin Othman Al-Zafaran Bolaiwi - Abu Nimat Allah Muhammad Shukri bin Hassan Al-Anqrawi - Publisher: Al-Amerah Printing House - Turkey - Year of Publication: ١٣٣٤ AH

١٦. The beautiful response to the skeptics of Islam from the Qur'an - the Torah - the Bible and science: Abdul Majeed Hamed Sobh - Publisher: Dar Al-Manara for Publishing, Distribution and Translation, Mansoura - Egypt - Edition: Second, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD

١٧. Arrest on assignments Definitions: Zain al-Din Muhammad called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Haddadi and then al-Manawi al-Qahiri (d. ١٠٣١ AH) Publisher: Alam al-Kutub ٣٨ Abd al-Khaliq Tharwat-Cairo - First edition, ١٤١٠ AH-١٩٩٠ AD

١٨. ١٤ - Guidance in explaining the beginning of the beginner: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din (d. ٥٩٣ AH) Investigator: Talal Youssef - Publisher: Dar Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon

١٩. Faculties A Dictionary of Terms and Linguistic Differences: Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraimi Al-Kafawi - Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d. ١٠٩٤ AH) Investigator: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masri - Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut

٢٠. Badaa'i al-Sana'i' in the order of the laws: Alaa al-Din - Abu Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi - nicknamed "The King of Scholars" (d. ٥٨٧ AH) Edition: First ١٣٢٧ - ١٣٢٨ AH

٢١. The crown of the bride from the jewels of the dictionary: Muhammad Murtada Al-Husseini Al-Zubaidi - Investigation: A group of specialists - Publications: Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait

٢٢. Interpretation of Al-Shaarawy - Thoughts: Muhammad Metwally Al-Shaarawy (d. ١٤١٨ AH) - Publisher: Akhbar Al-Youm Press

٢٣. Human Rights in Islam: Abdullah bin Abdul Mohsen bin Abdul Rahman Al-Turki Publisher: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia First edition, ١٤١٩ AH

٢٤. The Constitution of Scholars = Jami' al-Uloom in the Conventions of Arts: Judge Abd al-Nabi ibn Abd al-Rasoul al-Ahmad Nakri (d. ١٢ AH) Arabs Persian phrases: Hassan Hani Fahs - Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Lebanon / Beirut - Edition: First, ١٤٢١ AH - ٢٠٠٠ AD

٢٥. Winking the eyes of insights in explaining similarities and analogies: Ahmed bin Muhammad Makki - Abu Al-Abbas - Shihab Al-Din Al-Husseini Al-Hamawi Al-Hanafi (d. ١٠٩٨ AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia Edition: First, ١٤٠٥ AH - ١٩٨٥ AD

٢٦. Fath Al-Ghaffar Al-Jami' for the provisions of the Sunnah of our chosen Prophet : Al-Hassan bin Ahmed bin Yusuf bin Muhammad bin Ahmed Al-Rubai Al-San'ani (deceased: ١٢٧٦ AH) - Investigator: Group under the supervision of Sheikh Ali Al-Omran

٢٧. Publisher: Dar Alam Al-Mufa'id - First Edition, ١٤٢٧ AH

٢٨. Fath al-Qadeer on Guidance: Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi and then al-Iskandari, known as Ibn al-Hammam al-Hanafi (d. ٨٦١ AH) [contrary to what was stated on the cover of the first part of i al-Halabi according to the edition of Bulaq ٦٨١]

٢٩. Fatwas asking you The Author: Prof. Dr. Hossam El-Din bin Musa Afaneh - Edition: First

٣٠. Bihar Al-Anwar complex in the strangeness of the download and the subtleties of news: Jamal Al-Din - Muhammad Tahir bin Ali Al-Siddiqi Al-Hindi Al-Fatni Al-Gujarati (d. ٩٨٦ AH) Publisher: Ottoman Encyclopedia Council Press

٣١. Third edition, ١٣٨٧ AH - ١٩٦٧ AD

٣٢. Mukhtar al-Sahih: Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. ٦٦٦ AH) Investigator: Yusuf al-Sheikh Muhammad - Publisher: Al-Asriya Library - Model House, Beirut - Sidon - Fifth edition, ١٤٢٠ AH / ١٩٩٩ AD

٣٣. Al-Qudduri's summary of Hanafi jurisprudence: Abu Al-Hussein Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar Al-Qudduri Al-Hanafi Al-Baghdadi (d. ٤٢٨ AH) Investigator: Kamel Muhammad Muhammad Aweidah - Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamia - Edition: First, ١٤١٨ AH - ١٩٩٧ AD

٣٤. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal : Imam Ahmad bin Hanbal (١٦٤ - ٢٤١ AH)

٣٥. Investigator: Shoaib Al-Arnaout - Adel Murshid, et al. - Supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Publisher: Al-Resala Foundation

٣٦. Dictionary of the Contemporary Arabic Language: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (d. ١٤٢٤ AH) with the help of a team - Publisher: World of Books - First edition, ١٤٢٩ AH - ٢٠٠٨ AD

٣٧. Dictionary of the text of the language (modern linguistic encyclopedia): Ahmed Reda (member of the Arab Scientific Academy in Damascus) Publisher: Dar Al-Hayat Library – Beirut - Year of Publication: [١٣٧٧ - ١٣٨٠ AH]

٣٨. Dictionary of Language Standards : Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. ٣٩٥ AH) Investigator: Abd al-Salam Muhammad Haroun - Publisher: Dar al-Fikr - Year of publication: ١٣٩٩ AH - ١٩٧٩ AD.

٣٩. Useful Science and Caregiver : Attributed to Abu Bakr Al-Khwarizmi Muhammad bin Al-Abbas (d. ٣٨٣ AH)

٤٠. Publisher: Racist Library, Beirut - Year of Publication: ١٤١٨

٤١. Arab Civilization - Gustave Le Bon : Gustave Le Bon - Translation: Adel Zuaiter Publisher: Hendawy Foundation for Publishing and Culture Cairo - Egypt - Year of Publication: ٢٠١٢

٤٢. Towards an authentic Islamic culture : Omar Suleiman Al-Ashqar Publisher: Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Amman - Jordan - Edition: Fourth, ١٤١٤ AH - ١٩٩٤ AD

٤٣. Muwatta of Imam Malik Malik bin Anas (٩٣ - ١٧٩ AH) Novel: Abu Musab Al-Zuhri Al-Madani (١٥٠ - ٢٤٢ AH) Edited and commented on: Dr. Bashar Awad Maarouf - Mahmoud Muhammad Khalil - Publisher: Al-Resala Foundation - Beirut - First Edition: , ١٤١٢ AH - ١٩٩١